تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد ماهر حسن – وكيلاه المحاميان وليد عبد الحسين جبر وخالد علي حسن.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي علي محمد خسرو.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه أن المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته أصدر قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ الذي نص في المادة (٢٨) منه على تخويل ضابط المرور صلاحية قاضي جنح بنصها على (أولاً: أ- لضابط المرور بناءً على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧، ...) مخالفاً بذلك مبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء المنصوص عليهما في المادتين (٤٧ و٨٨) من الدستور، في حين أن ضابط المرور تابع للمدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته والذي هو بدوره احد أعضاء السلطة التنفيذية، كما أن المادة (٩٨) من الدستور حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر مما يعني أن المفهوم المخالف لهذه المادة هو أنه لا يجوز لعضو السلطة التنفيذية أن يجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة التنفيذية، وإن منح ضابط المرور سلطة قاضي الجنح ما هو إلا ضرباً لهذا المبدأ الدستوري بجعله يجمع بين سلطته التنفيذية والسلطة القضائية، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة في العديد من قراراتها منها القرار رقم (٧٢/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٠ الذي أكد صراحة على هذا المبدأ إذ نص على ((إن تشكيل المحاكم من الاختصاصات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الحصرية التي تعود لرئيس مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وإن مبدأ الفصل بين السلطات يستدعي تدعيم وتوسيع مبدأ الشرعية والإقرار بمبدأ سمو القاعدة الدستورية وعدم جواز تجاوز السلطات لاختصاصاتها الممنوحة لها بموجب الدستور وعدم جواز تفويض الاختصاصات الدستورية إلى سلطة أخرى، وإلا اعتبر ذلك خرقاً للدستور... إن الذي يتولى تنفيذ مهام السلطة القضائية هي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وإن ذلك يوجب على السلطة التشريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين، واعتبار الدستور يمثل رأس الهرم القانوني ومن الواجب على السلطات التي شُكِلت بموجبه أن تتقيد به عند ممارستها لصلاحياتها، ويجب التمييز بين صلاحية السلطة التشريعية في تشريع قانون معين وبين مضمون ذلك القانون، الذي يجب أن لا يتعارض مع الدستور))، لا سيما أن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا اذا ظهرت أدلة جديدة ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات كما أشارت إلى ذلك المادة (١٩) من الدستور، ومنح ضابط المرور سلطة قاضي الجنح لا يحقق ما أرسته هذه المواد الدستورية لإنه سيكون الخصم والحكم في آن واحد ولا يمنح الشخص المعاقب فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته أو سائر الظروف والأعذار القانونية عند الحكم، بالإضافة إلى أن الحكم بعدم دستورية المادة (٢٨) من قانون المرور لا يؤدي إلى فراغ تشريعي باعتبار أن الجرائم المرورية تنطوي تحت التصنيف العام للجرائم وتنظر من المحاكم الجزائية وفقاً لاختصاصاتها الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لذا وحيث إن المدعي قد حكم عليه بعقوبة الغرامة من قِبَل تابعي المدعى عليه إضافة لوظيفته استناداً للمادة المطعون فيها مما اقتضى إقامة هذه الدعوى طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٢٨) من قانون المرور النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مع تحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٩ تضمنت إن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

استناداً لأحكام المادة (٦١) من الدستور ولا يخالف أي من النصوص الدستورية، وأن فرض الغرامات المرورية وإن كانت تنطوي بوصفها عقوبة لارتكاب مخالفة، إنما جاء لتنظيم أحكام مرور المركبات والحفاظ على سلامة المواطنين وحركة السير في شوارع المدن وحث المواطنين على الالتزام بقواعد السلامة والمرور، وطلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٧ تضمنت نفس الدفوع المبينة في لائحة المدعى عليه الأول، وأضاف أن دائرته هي دائرة تنفيذية وعليها الالتزام بأحكام الدستور والقانون بشكل حرفي، وطلب رد الدعوى، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وحضر وكيل المدعى عليه الثاني وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول والثاني وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر الأطراف أقوالهم السابقة وطلباتهم، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ووزير الداخلية/إضافة لوظيفته، للطعن بدستورية المادة (٢٨) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ التي خول بموجبها ضابط المرور صلاحية قاضي جنح، إذ نصت على ذلك صراحة الفقرة (أولاً/أ) منها: (لضابط المرور بناءً على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧) على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالمواد (١٩/ ثالثاً – التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، و(٤٧ – تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، و(٨٨ – القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، و(٩٨ - يحظر على القاضي وعضو الإدعاء العام ما يأتي: أولاً - الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر.)، ومخالفتها للحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٧٢/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٠ الذي أكد صراحة على: ((إن تشكيل المحاكم من الاختصاصات الحصرية التي تعود لرئيس مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وإن مبدأ الفصل بين السلطات يستدعي تدعيم وتوسيع مبدأ الشرعية والإقرار بمبدأ سمو القاعدة الدستورية وعدم جواز تجاوز السلطات لاختصاصاتها الممنوحة لها بموجب الدستور وعدم جواز تفويض الاختصاصات الدستورية إلى سلطة أخرى، وإلا اعتبر ذلك خرقاً للدستور... إن الذي يتولى تنفيذ مهام السلطة القضائية هي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وإن ذلك يوجب على السلطة التشريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين، واعتبار الدستور يمثل رأس الهرم القانوني، ومن الواجب على السلطات التي شُكِلت بموجبه أن تتقيد به عند ممارستها لصلاحياتها، ويجب التمييز بين صلاحية السلطة التشريعية في تشريع قانون معين وبين مضمون ذلك القانون، الذي يجب أن لا يتعارض مع الدستور))، ويرى المدعي أن الحكم بعدم دستورية المادة (٢٨) من قانون المرور لا يؤدي إلى فراغ تشريعي باعتبار أن الجرائم المرورية تنطوي تحت التصنيف العام للجرائم وتنظر من المحاكم الجزائية وفقاً لاختصاصاتها الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. اطلعت المحكمة على دفوع المدعى عليهما المقدمة الى هذهِ المحكمة بوساطة وكلاءهما، وخلال المرافعة والتي تضمنت طلبهم رد الدعوى لصدور القانون - موضوع الدعوى - وفقاً لصلاحية مجلس النواب بموجب المادة (٦١) من الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١- إن خصومة المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني (وزير الداخلية إضافة لوظيفته)، غير متحققة، ذلك أن النص محل الطعن بعدم الدستورية لم يتم تشريعه من قبله، مما يعني إن خصومة المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته تعد منعدمة، ذلك أن الدعوى الدستورية يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم، فاذا كانت الخصومة غير متوجهة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادتين (٤ و١/٨٠) من قانون المرافعات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي شكلاً في مواجهة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة. ٢ – لتوافر شروط إقامة دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وإنها حالة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي، إضافة الى إن النص – محل الطعن – قد طبق على المدعي فعلاً، وإنه لم يستفد منه لا كلاً ولا جزءاً، الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعي شكلاً في مواجهة المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته. ٣– لدى عطف النظر على موضوع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته وجد أنها واجبة الرد؛ لعدم وجود مخالفة دستورية للأسباب الآتية: أ– نصت المادة (٢٨) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ على: (أولاً: أ– لضابط المرور بناءً على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧، ...)، ويستدل من هذا النص أن سلطة قاضي الجنح التي منحت لضابط المرور تقتصر على فرض الغرامة في جرائم المخالفات المنصوص عليها بالمواد (٢٥ و٢٦ و٢٧) من قانون المرور فقط، وفي حالة الامتناع عن دفعها يتم مضاعفة مبلغها فقط وفقاً للقانون ولا توجد عقوبة بديلة للغرامة المفروضة، ولا تمتد سلطة ضابط المرور في فرض الغرامة على المخالفات المشار إليها في المواد المذكورة الى غيرها من الجرائم الأخرى، كما ليس لضابط المرور فرض عقوبة أخرى كالحبس أو الحجز وليس له سلطة التوقيف أو إجراء التحقيق بموجب النص محل الطعن، وبذلك فإن النص – محل الطعن – لا يخالف أحكام دستور جمهورية العراق في المواد (١٩ و٤٧ و٨٨) منه، ولا يتعارض مع مبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء كما ليس من شأنه انتهاك حق الدفاع، ذلك إن ضابط المرور التابع للمدعى عليه الثاني (وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته) التابع للسلطة التنفيذية، لا يمارس الصلاحيات التي يمنحها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل للقضاة التابعين لمجلس القضاء الأعلى، وإن منحه سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات بالمخالفات المشار إليها آنفاً فقط دون بقية السلطات التي يتمتع بها

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

القاضي، كان لضرورة يقتضيها عمله، وتكمن غايتها بتحقيق المصلحة العامة، وفرض النظام العام في الطرقات والشوارع من خلال تنظيم سير المركبات ومنع عرقلة مرورها لضمان تحقيق الانسيابية اللازمة للمرور دون مشاكل، وإن ذلك لا يعني ممارسة ضابط المرور للعمل القضائي أو أنه بتلك الممارسة قد انتهك مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنها ليس من شأنها المساس بحق الدفاع.

ب- إن المادة - محل الطعن - لا تتعارض مع المبادئ المشار إليها في قرار الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٧٢/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٠، لعدم جمع ضابط المرور بين العمل القضائي والعمل التنفيذي، عند فرضه للغرامة ومنحه سلطة قاضي جنح بموجب النص - محل الطعن - ذلك أن تلك السلطة مقيدة بحدود معينة وضوابط واضحة وتطبق في نوع معين من المخالفات، وتكمن الغاية من منحها: التنظيم وليس العقاب، ولذا فإن غاية منحه تلك السلطة تكمن في ضمان إمكانية فرض الغرامة فقط ونفاذها وليس لغاية تمكينه من ممارسة العمل القضائي، ولا سيما أن النص - محل الطعن - لم يتضمن فرض عقوبة الحبس البديلة في حالة عدم دفع الغرامة، إذ يترتب على عدم دفعها طبقاً للنص - محل الطعن - مضاعفة مبلغها فقط، إضافة الى إمكانية الاعتراض على الغرامة المفروضة أمام اللجنة المشكلة لهذا الغرض في مديرية المرور المختصة، وهي بذلك لا تخضع للطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أمام المحاكم المختصة بذلك، الأمر الذي يؤكد على أن طبيعة تلك الغرامة هي تنظيمية وليست عقابية. وبذلك فإن دعوى المدعي للطعن بدستورية النص - محل الطعن - تكون واجبة الرد موضوعاً، لعدم وجود مخالفة دستورية، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً - رد دعوى المدعي محمد ماهر حسن في مواجهة المدعى عليه الثاني (وزير الداخلية إضافة لوظيفته) شكلاً لعدم توجه الخصومة.

ثانياً - رد دعوى المدعي محمد ماهر حسن للطعن بدستورية المادة (٢٨) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في مواجهة المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) لعدم وجود مخالفة دستورية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثالثاً – تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم والموظف الحقوقي علي محمد خسرو مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٢٢/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٦/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566